الوسيلة المستعملة و أثرها على الجريمة

في قانون العقوبات الجزائري و الفقه الجنائي الإسلامي

د. لريد محمد أحمد

كلية الحقوق و العلوم السياسية

– جامعة " د. الطاهر مولاي " سعيدة

مقدمة

الناظر إلى القواعد العامّة في القانون الجنائي الوضعي يدرك تماماً بأنّ المشرّع لا يهتم بالوسيلة التي تتم بها الجريمة، إلا أنه قد يلجأ أحياناً لجعل الوسيلة التي تستخدم لارتكاب الجريمة سبباً لتشديد العقوبة، وهذا ما سلكه المشرّع الجزائري عند تناوله لجريمة القتل العمد باعتبارها من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، بمعنى أنها قد تتم باستعمال أية وسيلة دون تمييز ، ثم خرج عن هذا الأصل من خلال اقراره بالوسيلة المقيدة، إذ قرّر المشرّع الجزائري أن استخدام السمّ في القتل أو استخدام وسائل التعذيب و الأعمال الوحشية حين ارتكاب الجريمة، يضعنا أمام نموذج خاص جدير بعقوبة شديدة وخاصة، بل أكثر من ذلك جعل مثل هذه الظروف تغيّر من وصف الجريمة.

فاستعمال السمّ كوسيلة للقتل يغيّر الجريمة من قتل عمد إلى جريمة التسميم، التي تشكل في القانون الجزائري جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة القتل . ثم أنّ استعمال وسائل التعذيب والأعمال الوحشية يغير الجريمة من قتل عمد إلى قتل مكيّف على أساس أنّه اغتيال.

أمّا في الفقه الجنائي الإسلامي فإنّ الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة تحظى باهتمام بالغ من جانب الفقهاء المسلمين، إذ تبدو هذه الأهمية واضحةً خاصّةً إذا ما علمنا أنّ الوسيلة تلعب دوراً مزدوجاً في الفقه الجنائي الإسلامي، فهي من ناحية تعتبر دليلاً على القتل العمد الموجب للقصاص، و من ناحية أخرى لها أهميتها لدى الفقهاء الذين يرون وجوب تنفيذ القصاص بنفس الوسيلة التي استخدمها الجاني في قتل المجني عليه.

فما هو يا ترى موقف قانون العقوبات الجزائري من الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، و ماهي نظرة الفقه الجنائي الشرعي من ذلك، وهل يتغير الجزاء الجنائي كلّما تغيرت وسيلة الجريمة المستعملة ؟

– أولاً: موقف المشرع الجزائري من الوسيلة المستعملة في الجريمة

الأصل أنّ المشرّع الجزائري لا يهتم بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، فجريمة القتل تتم سواء عمد القاتل إلى تنفيذ جريمته مستعملاً السكين أو المسدّس أو آلة حادة أو عصا أو حتى بيديه فقط، أو أيّة وسيلة ليست قاتلة بطبيعتها و لكنّها تؤدي إلى الموت بحسب قصده منها و استعماله لها.

المهمّ أنّه لا فرق في نظر القانون الجزائري بين وسيلة و أخرى، على أنّ المشرّع و في أحوال قليلة يعير اهتماماً للوسيلة التي تتم بها الجريمة و يجعلها ظرفاً مشدّداً كما أشرنا في المقدمة. و سنبين هذا الموقف من خلال ما يلي:

1. التسميم:

تنص المادة 260 ق.ع.ج على ما يلي: "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أيّا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

لقد اعتبر المشرّع الجزائري استخدام المواد السامة كوسيلة للقتل جدير بالتشديد من غيره من الوسائل الأخرى ، ذلك أن القتل باستخدام وسائل سامّة يدل على غدر و نذالة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى، فضلاً عن سهولة تنفيذها وإخفاء آثارها، بالنظر إلى أنّ المجني عليه في هذه الجريمة غالباً ما يتناول هذه المادة السامّة ممن يثق فيهم ويأمن لهم.

لذلك فقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 09 ديسمبر 1980 في الطعن رقم 218- 23 جاء فيه: " إن الوسيلة المستعملة في القتل لا تعد ظرفاً مشدّداً فيما عدا التسميم الذي له حكم خاص" (**1**).

فهذا الاجتهاد يؤكد ما سبق ذكره من أن جريمة القتل من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة ، بمعنى أنها تتم باستخدام أية وسيلة، إلا أن المشرّع قد خرج على هذا الأصل وقرّر أن استخدام السمّ في القتل يضعنا أمام نموذج خاص جديد بعقوبة شديدة وخاصة، فجريمة التسميم إذن من الجرائم ذات الوسيلة المقيدة.

على أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يشأ أن يجعل من جريمة القتل بالسمّ جريمة تتحد مع جريمة القتل العمد في كل عناصرها وتتميز عنها فقط بعنصر الوسيلة، وإنّما جعلها جريمة شكلية العبرة فيها باستخدام المادة السامّة ولو لم تتم الوفاة بالفعل، لذلك فإن جريمة التسميم تعتبر تامّة لا مجرد شروع بمجرد استخدام السم ووضعه في متناول المجني عليه.

فالنتيجة لا تتحقق بالقضاء على الحياة (بإزهاق الروح) شأن جريمة القتل العمد ، وإنما يكفي لتحقق النتيجة الاعتداء بواسطة المادة السامّة، وهذا ما أكده الاجتهاد السابق الذكر عندما ذكر أن التسميم له حكم خاص.

فما هي شروط تطبيق المادة 260 ق.ع.ج ؟

تشترط المادة 260 ق.ع.ج وقوع الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا (**2**). و التساؤل الذي تطرحه هذه المادة هو ما هي طبيعة المواد المستعملة ؟

بالرجوع إلى نص المادة السابقة الذكر نلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يحدّد صراحةً طبيعة المواد المستعملة و لا وصفاً لها، مكتفياً بقوله: "مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة ... "، إلا أنه يشترط أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث نتيجة القتل ولا يهم بعد ذلك وقوع النتيجة حتماً، وهذا ما يستشف من قوله: " يمكن أن ... "، بمعنى أنه قد يخيب أثرها كون الكمية المقدمة للمجني عليه غير كافية للقتل أو لعدم تناول المجني عليه للسمّ المقدم إليه، ففي كل هذه الأحوال يعاقب الجاني على أساس الشروع في جريمة القتل بالتسميم وهذا ما جرى عليه القضاء بأنّ الجريمة تعتبر خائبة لا مستحيلة.

وبمفهوم المخالفة فإنّه إذا تمّ تقديم للمجني عليه مادةً غير سامة وغير ضارة ، وكان الجاني يعتقد أنّها مادة سامّة، وقصد من ذلك قتل المجني عليه، إلاّ أن الوفاة لم تحدث لعدم صلاحية الوسيلة للقتل، فهنا الجاني لا يمكن أن يسأل لا عن جريمة القتل

بالتسميم ولا الشروع فيها ، على أساس أنّ أهم ركن من أركان هذه الجريمة وهو الوسيلة المستعملة والتي يجب أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث نتيجة القتل لم تتوفر ، وأنّه طبقاً للقواعد العامّة إذا انتفى عنصر من عناصر قيام الجريمة انتفت بذلك الجريمة، وتبعاً لذلك تنتفي المسؤولية.

و عليه فإن عدم صلاحية الوسيلة المستعملة لإحداث القتل على حسب ما ورد في نص المادة 260 ق.ع.ج، يؤدي إلى عدم مساءلة الجاني في المثال السابق عن جريمة قتل بالتسميم ولا الشروع فيها حتى إن كانت نيته قد اتجهت إلى القتل فعلاً

و تجدر الإشارة إلى أنّ عقوبة التسميم هي الإعدام وفق ما تناولها المشرّع الجزائري في المادة 261 ق.ع.ج، بنصّها على: " يعاقب بالإعدام كلّ من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".

2. القتل باستخدام وسائل التعذيب أو أعمال وحشية:

لقد نصّ قانون العقوبات الجزائري على تشديد عقوبة القتل العمد الذي ينفذ باستعمال وسائل التعذيب وأعمال وحشية، وذلك في المادة 262 ق.ع.ج بقوله: " يعاقب باعتباره قاتلاً كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لإرتكاب جنايته".

و إن النص باللغة الفرنسية كان أكثر وضوحاً إذ جاء فيه: "يعاقب باعتباره قاتلاً اغتيالاً كلّ مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالاً وحشية في تنفيذ جرائمه" (**3**)، لذلك يذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار اللجوء إلى التعذيب والأعمال الوحشية يأخذ تكييف الاغتيال أي أنه قتل عمد مكيف بأنه اغتيال (**4**). و ترجع علّة التشديد إلى فضاعة و وحشية من طرف مرتكبيها وعدم اكتراثهم بحياة الآخرين، وبالتالي يستحق عقوبة أشدّ من العقوبة الاعتيادية بما يحقق الردع لمن تسوّل له نفسه أن يأخذ هذا المنحى لارتكاب جنايته.

فركّز المشرّع نظره على وسيلة القتل ورأى أن القتل تعذيباً أو باستخدام وسائل وحشية أمر يجب أن يوضع في الاعتبار ومن ثمة رفع العقاب حتى يصل إلى الإعدام.

و هنا نشير إلى أنّ المشرع الجزائري لم يحدّد وسائل التعذيب ولا الأعمال الوحشية المقصودة في نصّ المادة، لذلك فهناك من يرى أنّ المقصود منها هو أن الجاني لا يجهز على ضحيته دفعة واحدة بفعل يؤدي مباشرة إلى إزهاق روحه ، بل يعمد إلى تعذيبه بتقطيع أطرافه مثلاً أو بتسليط تياراتٍ كهربائية عليه بصفة متقطعة أو بتحريض كلابٍ شرسةٍ عليه أو غير ذلك من أنواع الشراسة والتعذيب"(**5**).

و هناك من ذهب إلى اعتبار وسائل التعذيب هي كل عمل وحشي مبالغ فيه كالحرق أو نزع أجزاء من الجسم ، كما يدخل في مدلوله أيضا قتل إنسان بعد حبسه ونزع أظافره أو حبس الماء أو الطعام أياماً(**6**).

3. الوسيلة في جريمة السرقة:

لقد عدّ المشرّع الجزائري استعمال السلاح في جريمة السرقة من قبيل الظروف المشدّدة بالنّظر إلى أنّ الجاني الذي يحوز سلاحاً أثناء ارتكاب الجريمة يكون أكثر جرأة على تنفيذها، كما ينم عن أنّ لديه استعداداً لتنفيذها باستخدام السلاح الذي يحمله، كما يتيح له ذلك فرصة استعماله والاعتداء به على المجني عليه إذا قاومه أو على كلّ من يحاول منعه من ارتكاب الجريمة أو ضبطه. بالإضافة إلى ذلك فإنّ حمل السلاح، سيما إذا كان ظاهراً، يبعث الرعب و الفزع في نفس المجني عليه و يقلّل من مقاومته،

كما يتضمن دعوة المجني عليه إلى الإذعان و الاستسلام. تنص المادة 1/351 من قانون العقوبات الجزائري: " *يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى و لو وقعت السرقة من شخص واحد و لم يتوافر أي ظرف مشدّد آخر*"(**7**).

و يتوافر هذا الظرف الموضوعي المشدّد و الذي يرجع إلى حمل السلاح طالما كان السلاح سلاحاً بطبيعته كالمسدّس والبندقية و غيرهما ممّا هو معدّ أصلاً لاستخدامه في الاعتداء. و يتحقق الظرف المشدّد بحمل السلاح بطبيعته و لو لم يقصد الجاني استعماله في السرقة عند اللزوم بل و لو كان فاسداً غير صالح للاستعمال (**8**)، بينما لم يتوافر هذا الظرف الموضوعي المشدّد إذا كان السلاح بالتخصيص كالسكين والفأس و غيرهما ممّا لم يعدّ أصلاً للعدوان إلاّ إذا كان الجاني قد حمله بقصد استعماله بالفعل في الاعتداء على المجني عليه إذا اقتضى الأمر ذلك أو بالأقل في تهديده باستعماله.

و إنّي أرى بأنّه لا مانع قانوني من اعتبار هذه الأدوات بمثابة أسلحة إذا ثبت أنّ حملها كان مقصوداً به الاعتداء بها و لو لم يحصل هذا الاعتداء بالفعل أو التهديد به، لأنّها في يد الجاني أنفع له وأبعث إلى الذعر و الرعب في نفس المجني عليه، حيث يسهل له عملية ارتكاب الجريمة من بعض الأسلحة بطبيعتها كالسكين.

هذا و نشير إلى أنّ الاهتمام بموضوع الوسيلة المستعملة امتد إلى المؤتمرات الدولية الحديثة، فقد تعرّض المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي انعقد في " لاهاي" في المدّة من 23 - 29 أوت 1964 للوسائل التي ترتكب بها الجرائم، فورد في تقرير الأستاذ " لورنيل " المقرّر العام للمؤتمر أنّ الوسيلة المعتبرة ظرفاً مشدداً للجريمة إنّما تساعد على إظهار خطورة الجاني و ميله إلى الإجرام(**9**).

– ثانياً: موقف الفقه الجنائي الإسلامي من الوسيلة المستعملة في الجريمة

كما سبق و أن أشرنا سابقاً فإنّ الفقه الجنائي الإسلامي أولى أهمية قصوى للوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة تحظى باهتمام بالغ من جانب الفقهاء المسلمين، إذ تبدو هذه الأهمية واضحةً خاصّةً إذا ما علمنا أنّ الوسيلة تلعب دوراً مزدوجاً في الفقه الجنائي الإسلامي، فهي من ناحية تعتبر دليلاً على القتل العمد الموجب للقصاص، و من ناحية أخرى لها أهميتها لدى الفقهاء الذين يرون وجوب تنفيذ القصاص بنفس الوسيلة التي استخدمها الجاني في قتل المجني عليه.

1 –الوسيلة من حيث هي دليل على القتل العمد الموجب للقصاص:

إنّ المشرع في القانون الجنائي الوضعي لا يكترث بالوسيلة التي يلجأ إليها الجاني لتحقيق مشروعه الإجرامي، بينما في الفقه الجنائي الإسلامي الأمر يختلف تمامًا و يحتاج إلى تفصيل، ذلك أنّ وسائل القتل و أدواته من الأمور التي اختلفت فيها وجهات النظر بين الفقهاء نظراً لأنّ النصوص القرآنية و النبويّة و إن كانت قد بيّنت وصف العمد في جريمة القتل إلاّ أنّها سكتت عن بيان الآلة المستعملة في مباشرة هذا النشاط الإجرامي و تركت هذه المهمّة للفقه يدلي فيها برأيه و اجتهاده. و يجدر القول إنّ أساس هذا الخلاف يكمن فيما إذا كان اشترط في الوسيلة التي تستخدم في جريمة القتل أن تكون من المحدّد الذي له حدّ يجرح أم أنّه لا يشترط ذلك طالما أنّها تقتل غالباً عند استعمالها.

فقد ذهب أبو حنيفة إلى اشتراط أن تكون آلة القتل الموجبة للقصاص من المحدّد أو المدبّب الذي له حدّ يجرح. فلا يقتل القاتل إلاّ بالسيف مطلقاً و أيّاً كانت الوسيلة التي استخدمها في جنايته (**10**)، وذلك لأنّهم عرّفوا القتل العمد بأنّه ما تعمّد فيه

الشخص ضرب الآخر بسلاحٍ كالسيف أو السكين أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدّد من الرصاص أو الذهب أو الفضة أو الزجاج أو النار، لأنّها تعمل عمل السلاح في تفريق الأجزاء بتشقيق الجلد(**11**).

و بناءً على ما تقدّم فإنّ القتل بالمثقل- و هو الذي تكون فيه آلة القتل حجراً كبيراً أو خشبة كبيرة مثلاً-، و الإلقاء من مكان شاهق و القتل بالخنق و القتل بالتغريق بالماء يعتبر شبه عمد (**12**)، لا يجب فيه القصاص إنّما فيه ديّة مغلّظة، بالرغم من أنّ أبا حنيفة يجيز قتل من تكرّرت منه هذه الأفعال سياسةً و على سبيل التعزير دفعاً لشرّه و إخلاءً للدولة من مفاسده(**13**).

و قد استدل أبو حنيفة فيما ذهب إليه – في اشتراط أن تكون آلة القتل الموجبة للقصاص من المحدّد أو المدبّب الذي له حدّ يجرح – بالسنّة النبويّة و المعقول. فمن السنّة استدلوا بما روى أصحاب السنن إلاّ الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي اله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلّم أنّه قال: " إنّ قتيل الخطإ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها "(**14**). و وجه الاستدلال من هذا الحديث أنّه أفاد أنّ القتل بغير آلةٍ تجرح أو تقطع لا يعتبر من قبيل القتل العمد، إذ أنّ عليه الصلاة والسلام قضى بالديّة لأنّها شبه عمد. و كذا ما أخرجه البزار و ابن عدي من حديث أبي بكر رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قال:" لا قود إلاّ بالسيف " (**15**). و وجه الاستدلال من هذا الحديث النبوي الشريف أنّه ينفي وجوب القود أو استيفائه بغير السيف، و المراد بالسيف السلاح، و هو ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم من هذا اللفظ حتى قال علي رضي الله عنه: " العمد السلاح ". و قال أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه: " لا قود إلاّ بالسلاح "، و إنّما كنى بالسيف عن السلاح لأنّ المعد للقتال بين الأسلحة هو السيف فإنّه لا يراد به شيء آخر سوى القتال به و قد يراد بسائر الأسلحة سوى السيف منفعة أخرى سوى القتال، و هو المعنى المراد من قوله عليه الصلاة و السلام: " بعثت بالسيف بين يدي الساعة "، يعني بالسلاح الذي هو آلة القتال. فيكون الحديث دليلاً لأبي حنيفة رحمه الله على أنّ القود لا يجب إلاّ بالسلاح، حتى إذا قتل إنسان إنساناً بحجر كبير أو خشبة عظيمة لم يلزمه القصاص(**16**).

كذلك استدل الحنفية بما روى الحجاج بن أرطأة من أنّ رجلاً قتل رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحجارة فقضى عليه الرسول عليه الصلاة و السلام بالدية(**17**). و وجه الاستدلال من هذا الحديث أنّ القتل لا يعتبر عمداً إذا كانت آلته و أداته المستعملة فيه ممّا لا يقتل به عادةً، و لهذا قضى الرسول عليه الصلاة و السلام بالديّة كون أنّه اعتبر هذا القتل من قبيل الشبه العمد.

و أخيراً احتج الحنفية أيضاً بما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: " كلّ شيء خطأ إلاّ السيف و لكلّ خطأ أرش "، و في لفظ: " كلّ شيء سوى الحديد خطأ و لكلّ خطأ أرش" (**18**)، غير أنّ الجمهور ضعّف هذا الحديث فقالوا إنّه حديث به طعن، فهو يدور بين قيس بن الربيع و جابر الجعفي و قد قال فيها الشوكاني إنّه لا يحتج بهما، و قال ابن حزم:" جابر الجعفي كذّاب "(**19**).

و من المعقول استدل أبو حنيفة و من معه بالعقل على أساس أنّ وجوب القصاص يختص بقتل عمد محض، ففعل القتل مجرداً عن كونه عمداً لا يوجب القصاص، و صفة العمديّة المحضة تكون بقصد القاتل إزهاق روح المجني عليه بآلة هي معدة للقتل على أن تكون هذه الآلة جارحة طاعنة تنقض البنية ظاهراً و باطناً، و لا يتحقق ذلك إلاّ بالآلة الجارحة المفرّقة للأجزاء، و ما عداها ينقض البنية باطناً لا ظاهراً. فالقتل الذي هو ينقض البنية من الظاهر و الباطن يكون قتلاً من كلّ وجه و إن كان غير ذلك أي الذي ينقض البنية باطناً فقط يكون قتلاً من وجهٍ دون وجه، و الثابت من وجهٍ دون وجه يكون قاصراً في نفسه فلا

يصلح أنّه يجب به ما يثبت بالشبهات و لا يصلح أن يجب به ما يندرئ بالشبهات. و القول بأنّ الجرح وسيلة لأنّه يتوصل به إلى إزهاق الروح هذا قول غلظ فيجب أن يتوفر إلى جانب الجرح الآلة المعدّة لذلك، و التي تنقض البينة ظاهراً و باطناً حتى تكتمل الجناية فلا يكون القتل عمداً محضاً بذلك(**20**).

و أعتقد أنّ جعل المحدد مظنّة العمد فقط مسألة فيها نظر، لأنّ المحدّد و المثقل كلاهما دليل على العمدية، فقصر المظنّة على الآلة المحدّدة التي تجرح و تسيل الدماء و تفضي إلى تفريق البنية ظاهراً و باطناً لا يمكن التسليم به وحده و إنّما نجعل معه المثقل، فكما يكون إزهاق الروح بالسكين و كلّ آلة حادة يكون بالحجر الكبير أو بالرصاص و بالحرق بالنار و بالسم و نحو ذلك، فكل هذا مظنة على وجود العمدية التي هي أمر خفي.

بينما يذهب المالكيّة و الشافعيّة و رواية عن أحمد بن حنبل و أبو يوسف و محمد من الحنفيّة إلى أنّه لا أهمية لنوع الوسيلة التي تتخذ للقتل طالما أنّ استعمالها يؤدي إلى الموت غالباً. فالقاتل يقتل بما قتل به فيقتل بالتفريق عن فرّق و بالتحريق إن حرق، طالما كان السبب مباحاً فيقتص من الجاني بنفس الوسيلة التي استعملها في جريمته و بنفس الكيفية التي آذى بها المجني عليه، فمن قتل نفساً بطريقة معيّنة قتل بنفس الطريقة، و من عذّب إنساناً بطريقة معينة حتى مات عذّب بنفس الطريقة حتى يموت، و من قتل بحجرٍ قتل بمثله. و يرى الشافعيّة أنّه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فإن قطع يده فمات تقطع يده بنفس الطريقة، فإن مات في المدّة التي مات فيها الأول فيها و إلاّ تحزّ رقبته لأنّ مبنى القصاص على المساواة، و عن قتل بمحدد كسيفٍ أو ثقلٍ أو خنقٍ أو تجويعٍ و نحوه كإغراق و إلقاءٍ من شاهقٍ اقتصر به رعايةً للمماثلة(**21**) و قد استدلوا على ذلك من الكتاب و السنّة.

فمن الكتاب استدلوا بقوله تعالى: " و لا تقتلوا النّفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنّه كان منصوراً "(**22**). و وجه الدلالة من هذه الآية أنّ المقتول ظلماً و بدون وجه حق جعل الله لوليّه الحقّ في القصاص سواء أكانت الآلة التي قتل بها سلاحاً محدداً أو مدبباً أو مثقلاً أو غير ذلك. كذلك فقد نهت الآية ولي الدّم عن الإسراف في استيفاء القصاص دون تقييد لنوع معيّن للآلة التي وقع بها القتل فيكون التقيّد بالآلة الجارحة زيادة على النص.

و احتجوا أيضاً بقوله عزّوجلّ بقوله تعالى: " يأيّها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف و أدآء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربّكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلّكم تتّقون"(**23**)، و بقوله تعالى: " و كتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس"(**24**). و وجه الدلالة من هذه الآيات أنّ القصاص جعل جزاءً و عقوبة على القتل العمد فثبت من ذلك أنّه لا يشترط في آلة القتل العمد سوى أن يحصل بها القتل قطعاً أو غالباً دون تقيد لنوع معين من الآلات. كما أنّ كلمة " قتلى" الواردة في الآية الكريمة عامّة شاملة لتقبل المحدد و غيره، و التخصيص للحكم فيها يعتبر تغيير لحكم الآية الأصلي و هذا لا يجوز.

و من السنّة استدلوا بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضّ رأسها و أخذ ما عليها من الحلي فأدركت و بها رمق فأتى بها رسول الله صلى الله عليه و سلّم فقال من قتلك فلان قالت برأسها لا قال فلان قالت لا حتى سمى اليهودي قالت برأسها نعم فأخذ فاعترف فأمر به رسول الله فرضّ رأسه بين حجرين (**25**). و وجه الاستدلال من هذا الحديث أنّ الآلة المستعملة في جريمة القتل العمد ليست بسلاح، فاليهودي استعمل حجراً لقتل الجارية و مع ذلك أوجب عليه الرسول صلى الله عليه و سلّم القصاص بنفس طريقة القتل و هو القتل بين الحجرين، ويقاس على هذا باقي الآلات التي تستعمل في القتل و يكون القتل نتيجة استعمالها أمراً مقطوعاً به أو في الغالب حصوله.

غير أنّ الأحناف ناقشوا دليل المالكية و الشافعية هذا فقالوا بأنّ الرضّ الذي كان برأس الجارية كان جرحاً لا قتلاً فلا يصح الاستدلال به، كما أنّ الرسول عليه الصلاة و السلام أمر بقتل اليهودي لأنّه كان من الساعين في الأرض بالفساد، حيث كان مشهوراً بقتل الصبيان، فقد قال الحنفية ما يفيد أنّ القاتل لا يقتل بما قتل به إلاّ إذا أصبح من الساعين في الأرض بالفساد كما هو الحال بالنسبة لهذا اليهودي(**26**). و الواقع أنّ النبيّ عليه الصلاة و السلام أمر بقتل اليهودي بما قتل به الجارية و ليس في الحديث ما يشير إلى ما قاله الأحناف من قريب أو بعيد فقولهم هذا فيه تكلّف.

كما ناقش المالكية و الشافعية حديث (لا قود إلاّ بالسيف) الذي استدل به الحنفية بأنّه ضعيف حيث قال فيه ابن عدي: إنّ طرقه كلّها ضعيفة (و هو قول علماء الجرح و التعديل)، و مع تسليم شهرته فهو لا يقاوم شهرة الحديث المتفق عليه و هو المروي عن أنس.

و هنا نشير إلى أنّ ما استدل به المالكيّة و الشافعيّة و من معهم يعضدّه العرف الذي دلّ على أنّ الحجر قاتل مميت بدليل استعماله في رجم الزّاني المحصن و به يتم إزهاق الروح، فصفة العمدية مخلوقة فيه و قد رجم غير واحد من الزناة المحصنين و كان قتلهم عن طريق الرّجم بالحجارة، فكان أداة من أدوات القتل باعتبار الشرع فلا فرق بينه و بين السيف الذي وضعه الشارع للقصاص.

و في القول بأنّ القتل بغير المحدّد أو المدبّب لا يوجب قصاصاً هو فتح لباب شرٍ عظيم ينافي المقصود من القصاص و المتمثل في إحياء النفوس و زجر المعتدين و القضاء على الفساد في الأرض، ممّا سيشجع الجناة على القتل بمثل هذه الآلات حيث لا جزاء يردعهم عن المضي في مسعاهم الإجرامي. و لأن الديّة في الشبه العمد على العاقلة عند جماهير أهل العلم، و هذا الأمر فيه تخفيف أيضاً، فلا يبالوا أن يرتكبوا جرائمهم بمثقل أو غيره من الآلات أو الوسائل التي نتيجتها موت الإنسان حتماً أو غالباً خاصةً و أنّ آلات القتل تتطور بتطور الزمان، وقد تفنّن الإنسان في صنع أسلحة فتاكة كالقنابل و المفرقعات و الغازات السامّة و غيرها ممّا يستعمل للقتال في الحروب و هي أبلغ من السيف و أسرع في القتل بها. و على هذا فإنّ الرأي الراجح في هذه المسألة هو قول المالكيّة و الشافعيّة و الحنابلة و أبو يوسف و محمد من الحنفيّة، فالقاتل يقتل بما قتل به حيث لا خصوصية للقتل بالسلاح أو ما جرى مجراه كما اشترط أبو حنيفة، و يقتل كذلك بالوسيلة و الكيفية التي استخدمها في ارتكاب جريمته، و هذا هو المستفاد من قوله تعالى: "و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به"(**27**)، وقوله تعالى أيضاً:" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثلِ ما اعتدى عليكم "(**28**).

هكذا و في خضم هذا الاختلاف الفقهي يتبيّن أهمية الوسيلة في الفقه الجنائي الإسلامي التي اتخذت معياراً لتقدير جسامة الجريمة.

كما لوحظ من خلال استقراء أحكام الفقه الجنائي الإسلامي أنّ الوسيلة اعتبرت في أحكام كثيرة سبباً من أسباب تشديد العقوبة، فالقتل باستعمال السمّ يختلف حكمه عن القتل البسيط، فقد عدّه كثير من الفقهاء من صور القتل غيلةً (**29**)، و ذلك طبقاً لما ذهب إليه المالكية و ابن تيمية من الحنابلة حيث يقررون أنّ القتل غيلة عقوبته القتل حدّاً لا قصاصاً. كما يقررون أيضاً أنّ القتل غيلة يقوم على الغدر و الخداع و لا ريب في أنّ القتل بالسم يقوم عليهما، لأنّ مادة السم قاتلة بطبيعتها و لا يمكن للمجني عليه إدراك ذلك أو ملاحظته، و غالبًا ما يستخدم هذه الوسيلة أقرب الناس إلى المجني عليه و أكثرهم صلة به فيطمئن إليهم و يأمن جانبهم، و لا يأخذ حذره منهم. لذا قرّر فقهاء المالكية و ابن تيمية من الحنابلة عقوبة للقتل غيلة أشد من

عقوبة القتل العادي المجرد من الغيلة، حيث جعلوها القتل حدّاً لا قصاصًا (**30**)، و بالتالي تكون عقوبة القتل بوسيلة السمّ القتل حدّاً لا قصاصاً باعتباره من صور القتل غيلة.

و من هذا المنطلق نستخلص أنّ القتل إذا تمّ بطريق الغدر و الخداع و المكيدة و بوسيلة تدل عل خسّة الجاني و نذالته، بما تنطوي عليها من وحشية فإنّ الجاني حينئذ يشكّل أكثر خطورة، ممّا يستوجب تشديد العقاب عليه حيث يكون القتل حدّاً لا قصاصاً كما قرّر فقهاء المالكية و ابن تيمية من الحنابلة. و لعلّ الشدّة في القتل حدّاً تتمثل في كون الحدّ لا يجوز الصلح فيه أو الإبراء و لا يجوز العفو لولي الدم و لا للسلطان، و قد أورد الباجي في المنتقى جواز العفو في القتل إلاّ قتل الغيلة(**31**).

2 -الوسيلة من حيث هي أداة للمماثلة بين فعل القاتل و القصاص منه:

كما اختلف الفقهاء في مدى اعتبار الوسيلة دليلاً على القتل العمد الموجب للقود، اختلفوا أيضاً فيما إذا كان يشترط المماثلة بين طريقة القتل و القصاص على اتجاهين:

- *الاتجاه الأول: المماثلة بين القاتل و القصاص منه*

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ المحكوم عليه تعيّن أن يفعل به مثلما فعل، و بهذا قال المالكيّة و الشافعيّة و الحنابلة في إحدى الروايتين و الظاهرية (**32**)، و استدلوا لذلك بالكتاب و السنة و المعقول، فمن الكتاب استدلّوا بقوله: " و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به "(**33**)، و قوله سبحانه و تعالى:" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثلِ ما اعتدى عليكم "(**34**).

و من السنّة استدلوا بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضّ رأسها و أخذ ما عليها من الحلي فأدركت و بها رمق فأتى بها رسول الله صلى الله عليه و سلّم فقال من قتلك فلان قالت برأسها لا قال فلان قالت لا حتى سمى اليهودي قالت برأسها نعم فأخذ فاعترف فأمر به رسول الله فرضّ رأسه بين حجرين (**35**). كذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلّم فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسادهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلّم، قال أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها و أبوالها، قالوا بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها و أبوالها فصحّوا، فقتلو ا راعي رسول الله صلى الله عليه و سلّم و أطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلّم فأرسل في آثارهم فأدركوا، فجيئ بهم فقطّعت أيديهم وأرجلهم و سمر أعينهم ثمّ نبذهم في الشمس حتى ماتوا " (**36**)، قال النسائي: أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج قال حدّثنا يحيى بن غيلان ثقة مأمون قال حدّثنا يزيد بن زريع عن سليمان التميمي عن أنس قال: إنّما سمل النبيّ صلى الله عليه و سلّم أعين أؤلئك لأنّهم سملوا أعين الرعاة(**37**).

كذلك فقد استدلوا بالمعقول على أساس أنّ القصاص يعني المساواة و المماثلة، و المساواة يجب أن تتحقق لا في قتل القاتل فحسب، و إنّما في قتله بنفس الوسيلة التي أزهق بها روح المجني عليه.

غير أنّ أصحاب هذا الاتجاه يستثنون حالة ما إذا كانت الوسيلة التي استخدمها الجاني محرّمة لعينها، ففي هذه الحالة يعدل عنها إلى غيرها. قال الحنابلة إذا قتل الجاني المجني عليه بما لا يحلّ لعينه مثل إن لاط به فقتله أو جرّعه خمراً أو سحره، لم يقتل بمثل ما قتل به بل يعدل إلى القتل بالسيف(**38**).

- *الاتجاه الثاني: لا قصاص إلاّ بالسيف*

يرى الأحناف و الحنابلة في الرواية الأخرى أنّ تنفيذ القصاص إنّما يكون بالسيف أيّاً ما كانت الوسيلة التي استخدمها الجاني في إزهاق روح المجني عليه (**39**). و دليلهم في هذا ما روي عن الرسول صلى الله عليه و سلّم: " لا قود إلاّ بالسيف "(**40**). و وجه الاستدلال من هذا الحديث أنّ القود هو القصاص، و القصاص هو الاستيفاء و كأن هذا الحديث ينفي استيفاء القصاص بغير السيف. و لعلّ النبيّ عليه الصلاة و السلام حصر القصاص في السيف لما تمثله هذه الآلة من خصوصية تيسير الاستيفاء دون إيلام، خاصّة و أنّه عليه الصلاة و السّلام نهى عن المثلة حيث يقول عليه السّلام: " إذا ذبحتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة، و ليحدّ أحدكم شفرتَه و ليرح ذبيحته "(**41**).

و إني أرى – و الله أعلم – أنّ تخصيص القصاص بالسيف ليس ضرورياً، حيث أنّ العلم الحديث يكتشف دائماً و سائل و طرق تختصر عملية الإفناء– القتل– كالرمي بالرصاص، أو المسّ الكهربائي، بل بكلّ ما يسهّل إزهاق الروح و ذلك قصد الإحسان في القتلة الذي يعتبر المقصد من دعوة النبي عليه الصلاة والسلام من استعمال السيف لأنّه أفضل الوسائل المعروفة وقت نزول التشريع، فيلزم أن يتبع كلّ ما وجد من و سائل الإحسان تحقيقاً للأمر به في كلّ ما يمكن.

الخاتمة

هكذا يتبيّن بأنّ استعمال الوسيلة أو أيّة أداةٍ أخرى لارتكاب جريمة ما، كان معتبراً في قانون العقوبات الجزائري و الفقه الجنائي الإسلامي، بحيث لوحظ تشديداً في العقوبة لكلّ مجرمٍ يستعين بها حين اقترافه لفعله الآثم.

فبالنظر إلى اعتبار الجريمة خرقاً للناموس الكوني الذي يقتضي قيامه توافر النظام و الأمن، و هو ما تتوق المجتمعات الإنسانية إلى تحقيقه، ممّا استوجب تدخل المجتمع لردع الجناة و الضرب على أيديهم، فكيف بالذي يستعمل أدواتٍ أو وسائل لزيادة ترهيب النّاس و إلحاق الأذى بهم في أجسادهم و ممتلكاتهم و أعراضهم.

الهوامش:

(1) أنظر جيلالي بغدادي. الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، 2002، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ج 1 ص 258.

(2) تقابلها المادة 221/05 من قانون العقوبات الفرنسي.

(3) Article 262 c.p :"sont punis comme coupables d'assassinat, tous malfaiteurs, quelle que soit leur dénomination, qui pour l'exécution de leur crimes, emploient des tortures ou commettent des actes de cruauté ".

(4) أنظر الأستاذ بن شيخ لحسين: دروس في القانون الجنائي العام، سنة 2012، دار هومة، ص 41.

(5) قضية رقم 2003/28 والتي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2003/11/06 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة.

(6) أنظر الأستاذ بن شيخ لحسين: المرجع السابق، ص **41**.

(7) من الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد خفّف – في هذا الصدد – عقوبة هذه الجريمة وفقاً للقانون رقم **06 – 23** المؤرّخ في **20** ديسمبر **2006**، بعد أن كانت العقوبة المقرّرة قبل ذلك هي الإعدام، و يبدو أنّ المشرع الجزائري يتّجه شيئاً فشيءً إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فبعد أن كانت هذه العقوبة مقرّرة للعديد من الجرائم، يلاحظ أنّه استبدلها بعقوبة السجن المؤبد (المادة **293** من قانون العقوبات الجزائري، و المادة **293** مكرر).

(8) الدكتور/ رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال في القانون المصري، **1966**، دار النهضة العربية، ص **334**.

(9) Lernell (L.C) : " Les circonstances aggravantes entre le concoures d'infraction et la récidive, "Rapport général du 9em congre internationale de droit pénal, LAHAYE, 1964, p.22.

(10) برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ، المطبعة الأميرية، ج**4** ص **161**.

(11) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، **1388**هـ، المطبعة الأميرية ج **6** ص **97**، **98**.

(12) القتل شبه العمد مختلَف عليه بين الفقهاء، فمالك يرى أنّ القتل صنفان: عمد و خطأ، فمن زاد عليها فقد زاد على النصّ ، و يحتج بأنّ القرآن الكريم لم ينص إلاّ على العمد و الخطأ، حيث قال تعالى: " و من يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه... " (سورة النساء الآية **93**). و قال كذلك: " و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطئًا "(سورة النساء الآية **92**).

أمّا أبو حنيفة و الشافعي و أحمد فيقولون بالقتل شبه العمد و يرون أنّ القتل على ثلاثة أنواع عمد و شبه عمد وخطأ، و يحتجون بقوله صلى الله عليه و سلم: " ألا إنّ في قتيل خطأ العمد، قتيل السوط و العصا والحجر مائة من الإبل "(رواه النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب: السنن الكبرى، تحقيق الدكتور/عبد الغفّار سليمان البنداري، الطبعة الأولى، **1991**، دار الكتب العلمية: بيروت ، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو بسوط، ج **8** ص**42**). ، و بأنّ عمر و علياً و عثمان و زيد بن ثابت و أبا موسى الأشعري رضي الله عنهم جميعاً قالوا بالقتل شبه العمد و لا مخالف لهم من الصحابة.

و هذا النوع من القتل يعرّف بأنّه ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله إذا مات المجني عليه نتيجة للاعتداء وهو ما يسمّيه القانون الوضعي بالقتل المفضي إلى الموت أو بالجريمة المتعدّية القصد (أنظر عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، طبعة ثانية، **1964**، مطبعة المدني، ج**02** ص**07**). ، فلمّا كان القصد مسألة تتعلّق بنيّة الجاني ولا يطّلع على النّيات إلاّ الله تعالى، كان من الضروري أن يدار الحكم على الظاهر، وليس أدل على النّية وأكثر إظهاراً لها من الآلة المستعملة في القتل، فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالباً كان حكمه كحكم الغالب أي حكم القتل العمد، ومن قصد الضّرب بآلة لا تقتل غالباً كان حكمه متردّداً بين العمد والخطأ، ففعله يشبه العمد لأنه قصد ضربه، ويشبه الخطأ لأنّه ضرب بما لا يقتل غالباً يدل على أنّه لم يقصد القتل.

و لذلك سمي هذا النوع من القتل بشبه العمد لأنّه يماثل القتل العمد في كلّ شيء ولا يختلف عنه إلاّ في قصد الجاني، والمفروض أنّ مرتكب القتل العمد يعتدي على المجني عليه بقصد قتله، أمّا مرتكب القتل شبه العمد فيعتدي على المجني عليه بقصد الاعتداء دون أن يفكّر في قتله. فالفرق بين النّوعين هو في نيّة الجاني التي يستدلّ عليها بالآلة المستعملة في الجريمة، ومن ثمّ يتشابه القتلان تشابهاً شديداً دعا لتسمية أحدهما بالقتل العمد إذا كان الثاني يسمّى بالقتل شبه العمد(نفس المرجع: ج **02** ص ص **92**، **93**.)

هذا ومن المقرّر في الشّريعة الإسلامية أن العقوبة الأصلية للقتل شبه العمد هي الدّية المغلظة، حيث تجب مثلة عند الشافعي ومحمّد بن الحسن من فقهاء مذهب أبي حنيفة ولأحمد رأي يتّفق معهما، أي تجب في ثلاث أجناس من الإبل وهي ثلاثون حقّة وثلاثون جذعة وأربعون خِلفة، أمّا عند أبو حنيفة ومالك وأحمد فمربّعة أي تجب في أربعة أجناس خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون حقّة وخمس وعشرون جذعة (المرجع السّابق: ج**2** ص**180**. و المراد ببنت لبون من لها سنتان، بنت مخاض لها من العمر سنة واحدة وطعنت في الثانية، حقة لها من العمر ثلاث سنوات، جذعة ولها من العمر أربع سنوات، خلفة وهي الحامل من النوق).

إلى جانب هذا أوجب الله كفارة على القاتل من ماله وهي عتق رقبة مؤمنة أو قيمتها فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة إلى الله (المرجع السابق، ج**02** ص**200**).

(13) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، **1976**، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج**7** ص **224**، و محمّد بن أحمد بن سهل (السرخسي): المبسوط، **1978**، دار المعرفة: بيروت ، ج **26** ص ص **152**، **153**.

(14) رواه أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد، طبعة أولى **1313**هـ، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف ،كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث **6365**. و أورده النسائي بلفظ: " ألا إنّ قتيل الخطإ قتيل السوط و العصا فيه مائة من الإبل مغلّظة أربعون منها بطونها أولادها". أنظر، النسائي: المرجع السابق، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذّاء، كتاب القسامة، رقم **4713**.

(15) الصّنعاني محمد بن اسماعيل الأمير اليمني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، صحّحه و علّق عليه محمد عبد العزيز الخولي، طبعة بدون سنة، دار الجيل (بيروت)، كتاب الجنايات، ج **3** ص **237**.

(16) محمّد بن أحمد بن سهل (السرخسي): المبسوط، **1978**، دار المعرفة: بيروت ، ج **26** ص ص **122**، **123**. و الكاساني: المرجع السابق: ج **7** ص **233**.

(17) رواه ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة، **1987**، دار إحياء الكتب العربية،كتاب الديات، باب ديّة الخطأ، رقم **2621**.

(18) الصنعاني: المرجع السابق، ج**3** ص **236**.

(19) ابن حزم: المرجع السابق، ج**7** ص**117**.

(20) السرخسي: المرجع السابق، ج **26** ص ص **122**، **123**. و الكاساني: المرجع السابق: ج **7**ص **462**.

(21) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة بدون سنة، مطبعة عيسى الحلبي، ج **4** ص **265**، و الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، **1398**هـ– **1978** دار الفكر ، ج**6** ص **256**، و أبو البركات أحمد الدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل، طبعة بدون سنة، المطبعة العامرة ، ج **9** ص **400**. و أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: المهذب، **1343**هـ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ج **2** ص **199**. و محي الدّين يحيى بن شرف الدين النووي: المجموع شرح المهذب، طبعة رابعة، **1986**، دار الفكر، ج **4** ص ص **229**، **230**.

(22) سورة الإسراء: الآية رقم **33**.

(23) سورة البقرة: الآية رقم **179**.

(24) سورة المائدة: الآية رقم **45**.

(25) رواه النسائي: كتاب القسامة، باب القود من الرجل للمرأة، رقم **4661**.

(26) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، **1388**هـ، المطبعة الأميرية ، ج **6** ص **106**.

(27) سورة النحل: الآية رقم **126**.

(28) سورة البقرة: الآية رقم **194**.

(29) الغيلة لغةً الاغتيال، و اصطلاحاً هي أن يخدع الجاني المجني عليه بأي وسيلة من وسائل الخداع ليقتله أو يأخذ ماله أو يهتك عرضه، و معناه كما ورد في السيّاسة الشرعيّة – القتل تربصاً و مفاجأةً –. أنظر، ابن تيمية: السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، **1990**، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر ، ص **80**، **81**.

(30) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة بدون سنة، مطبعة عيسى الحلبي ، ج **4** ص **238**. و قد جاء في السياسة الشرعية لابن تيمية: " و أمّا إذا كان يقتل النفوس سرّاً لأخذ المال مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقومٍ منهم قتلهم و أخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طلب أو نحو ذلك فيقتله و يأخذ ماله، و هذا القتل يسمى غيلة، فإذا أخذ المال فهل هم كالمحاربين أو يجري عليهم حكم القود ؟، فيه قولان للفقهاء: أحدهما أنّهم كالمحاربين لأنّ القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنّه لا يدري به، و الثاني أن المحارب هو المجاهر بالقتال و أنّ القتال يكون أمره ولي الدم، و الأوّل أشبه بأصول الشريعة بل قد يكون ضرر هذا أشدّ لأنّه لا يدري ".أنظر، ابن تيمية: المرجع السابق ص ص **80**، **81**.

(31) أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، طبعة **1332** هـ، دار الكتاب العربي، ج **7** ص **123**.

(32) أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، طبعة بدون سنة، دار الصادر : بيروت، ج **5** ص **266**، و الدسوقي: المرجع السابق، ج**4** ص**259**، مالك بن أنس: المدونة الكبرى، طبعة بدون سنة، دار الفكر، ج **4** ص ص **495**، **496**، الشربيني محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، **1374**هـ، شركة سابي (بيروت)، ج **2**ص **176**، ابن قدامى: المرجع السابق، ج **7**ص **675**، ابن حزم: المرجع السابق، ج **10** ص ص**360**، **361**.

(33) سورة النحل: الآية رقم **126**.

(34) سورة البقرة: الآية رقم **194**.

(35) رواه النسائي: المرجع السابق، كتاب القسامة، باب القود من الرجل للمرأة، رقم **4661**.

(36) البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، طبعة بدون سنة، نشر مشترك موفم للنشر (الجزائر) و دار الهدى للطباعة و النشر (عين مليلة)، كتاب الديات، باب القسامة، رقم **6395**.

(37) أنظر النسائي: المرجع السابق، كتاب تحريم الدم، باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف و معاوية بن صالح علي، رقم **3975**.

(38) ابن قدامى: المرجع السابق، ج**7** ص **688**.

(39) الكاساني: المرجع السابق، ج **7** ص **236**. و ابن قدامى: المرجع السابق، ج **7**ص **689**.

(40) رواه ابن ماجة: المرجع السبق، كتاب الديّات، باب لا قود إلاّ بالسيف، رقم **2657**.

(41) رواه أحمد: المرجع السابق، كتاب مسند الشاميين، باب حديث شدّاد بن أوس، رقم **16490**.